خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة
الحقيقية يعني ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب
او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان
بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا لا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع
ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل
على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضا احتياطا لان
سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي
وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل

ابراهيم

ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه
ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في
عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه آمره فعل مضارع
من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلاة اي كما يؤمر اصحاب الاعذار
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر
ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار
الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من
علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي
ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان
بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة
وسكون الراء خراج يخرج فيها فهنا بمنزلة الجرح الذي لا يرقا
اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
واما صاحب الجرح الذي لا يرقا اي بالهمز اي لا يسكن دمه
عن النزف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دايم او انفلات ريح او استطلاق بطن
يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤوا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة
اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلاة ولا يبطل بالنظر الى صلاة اخرى وان توضا

Copyright King Saud University